

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨
بشأن إلغاء ترخيص شركة ألفا للسمسرة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف شركة ألفا للسمسرة الاوراق المالية؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٥/٣/٢٠١٨؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨.

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة ألفا للسمسرة في الأوراق المالية إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)


على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦